الضوابط الشرعية لعمليات التجميل

Mohammad Rachid ALDERSHAWI*

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التوصل إلى الضوابط الشرعية لعمليات التجميل، وقد توصل الباحث إلى أن الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية نوعان: الأول هو الضوابط الشرعية للعمليات الجراحية عامةً، ومن أبرزها: أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً، وأن لا ينتج عنها ضرر يساوي أو يزيد على المنفعة المتوخاة منها، وأن تكون العملية هي السبيل الوحيد للعلاج، وأن لا تشتمل على خلوة محرمة، أو على كشف عورة إلا بمقدار الحاجة، وأن يكون الطبيب الذي يجريها مختصاً ماهراً.

أما النوع الثاني فهو الضوابط الخاصة بعمليات التجميل، ويتلخص أبرزها في أن تحقق العملية مصلحة مقصودة شرعاً كإزالة تشوهٍ، أو معالجة عقدة نفسية، أو تزين للزوج، أو معالجة خلل طارئ، وأن لا يترتب على إجراء العملية تغيير لخلق الله، وذلك بإحداث تغيير في الجسم تأباه الفطرة الإنسانية السليمة، ومثال ذلك عمليات إزالة آثار الشيب وتحويل شكل العضو غير المشوه ابتغاءَ الجمال، وأن لا يكون الدافع إلى إجراء العملية محرماً كتشبه الرجال بالنساء، أو عكسه، وكالتشبه بالكفار وأهل الفسق، وكإجراء العملية ابتغاء الشهرة أو للفرار من العدالة

الكلمات المفتاحية: تداوي، تغيير خلق الله، زينة، تشبُّه

Estetik Ameliyatlarda Uyulması Gereken Şer'i Kurallar

Öz

Bu makale, estetik ameliyat konusundaki şer'i kuralları konu edinmektedir. Araştırmacı, estetik ameliyat konusunda şer'i kurallarla ilgili iki hususta bahsetmektedir. Birincisi şudur ki Cerrahi ameliyatlar konusunda bazı kurallar geneldir; bunların en başta geleni tıbbi ameliyatın şer'an dikkate alınan bir maslahat oluşudur. Ancak bununla birlikte söz konusu ameliyatın, hedeflenen menfaate eşit veya ondan daha fazla bir zararı da beraberinde getirmemesi gerekir. Ayrıca ameliyatın tedavi için kaçınılmaz olması, şer'i mahremiyet ölçülerine dikkat edilmesi ve doktorun kendi alanında uzman olması gibi hususların da dikkate alınması gerekir.

İkincisi de budur ki; Estetik ameliyatlar konusunda bazı kurallar özeldir; Bunların en başta geleni bu hususta ameliyatın şer'an bir maslahata yönelik olması gerekir; Bir bozukluğu giderme, psikolojik bir problemi tedavi etme, eşi için süsleme, sonradan ortaya çıkan bir rahatsızlığı giderme gibi. Ayrıca estetik ameliyatın Allah'ın yaratmasını değiştirmeye yönelik olmaması gerekir. Estetik ameliyatın Yaşlanma belirtilerini yok etme, güzellik için bozuk olmayan bir uzvu farklılaştırma gibi insanın selim fıtratının Kabul etmediği hususlarda olmaması gerekir. Yine erkeklerin kadınlara, kadınların erkeklere benzemesi, Müslümanların küfür ve fısk ehline benzemesi veya kişinin şöhret ya da adaletten kaçma arzusunun olması gibi haramlığa yol açan konularda da bir estetik ameliyattan bahsedilemez.

Anahtar kelimeler: Tedavi, yaratılışı bozmak, güzellik, benzemek.

Makalenin gönderim tarihi: 09.02.2018, kabul tarihi: 21.03.2018.

* Okutman, Şırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı A. B. D.
aldershawi.m@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الطب تطور في العقود الأخيرة تطوراً لافتاً، حتى لا يكاد يـمرُّ أسبوع أو شهر دون الحديث عن اكتشاف طبي جديد يضع حلولاً لمشاكل الإنسان الصحية، ويخفف عنه الأمراض والأسقام، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده؛ فهو الذي فتح لهم أبواب المعرفة، ويسَّرَ لهم سُبُلها، ومنَّ عليهم بمقدار من العلم محدود: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)[1]، فحقَّ على العباد أن يشكروا ربهم على نعمه ولا يكفروه، والشكر إنما يكون باستعمال النعمة فيما خلقها الله تعالى له، أي في طريقها المشروع وغايتها النبيلة.

وما ذكرناه ينطبق تماماً على الاكتشافات الطبية الحديثة، فهي نعمٌ من الله تعالى، وواجب العباد عامةً والأطباء والمرضى خاصةً أن يسخِّروا هذه النعم فيما يرضي الله تعالى.

ومن بين الميادين التي قطع فيها الطب الحديث شوطاً كبيراً ميدان الجراحات التجميلية، فقد أصبح الأطباء المختصون قادرين -بإذن الله تعالى- على إصلاح التشوهات التي تصيب أعضاء الإنسان وإعادتها كما كانت، وعلى تغيير شكلها ومنظرها، ويتفنن الطب الحديث في ابتداع أنواع جديدة من عمليات التجميل، وتُجنى من وراء ذلك الأموال الطائلة.

ومعلوم أن الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس مطلق التصرف في جسده كما يظن بعض الناس، فجسم الإنسان ليس مملوكاً له، بل هو لله تعالى، وليس للإنسان أن يتصرف في جسمه إلا بالمقدار الذي أذن به المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كان لا بدَّ من التعرف على الحكم الشرعي لعمليات التجميل، والتمييز بين ما يجوِّزه الشرع منها وما لا يجوِّزه، حتى لا يتعرض العبد لغضب الله تعالى ويستعمل النعمة فيما حرَّم الله فيكون كافراً بها، وكفى بكفران النعمة لؤماً.

وفي هذا البحث سأتعرض بشكل موجز لبيان الحكم الشرعي في عمليات التجميل مبيناً أنواعها ودوافعها، وما يجوز منه شرعاً وما لا يجوز، مشفوعاً بالأدلة الشرعية، وبأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، والله الموفق.

مخطط البحث

التمهيد: تعريف جراحة التجميل وبواعثها

المبحث الأول: الضوابط العامة للعمليات الجراحية

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعملية ذاتها

1 سورة الإسراء، الآية: 85.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالطبيب

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بعمليات التجميل

المطلب الأول: أن يكون الهدف من إجراء العملية تحقيق مقصد شرعي معتبر

المطلب الثاني: أن لا يكون في العملية تغيير لخلق الله تعالى

المطلب الثالث: أن لا يكون الدافع إلى العملية محرماً

المطلب الرابع: ضوابط متفرقة

الخاتمة

التمهيد: تعريف جراحة التجميل وبواعثها

تعريف جراحة التجميل:

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جراحة التجميل بأنها: "تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (تعديل) شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر"[2].

وقريب منه تعريف الدكتور صالح الفوزان: "هي إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"[3].

فعملية التجميل هي جراحة، فيخرج عنها استعمال المساحيق ومستحضرات التجميل، كما يخرج عنها قص الشعر ونتفه، لأن كل ذلك لا يعد جراحة، وذكرُ أحكامه عند الحديث عن عمليات التجميل إنما هو للمناسبة ولتتميم الفائدة، ثم إن الجراحة قد تكون بالوسائل التقليدية كالسكين، وقد تكون بالوسائل الحديثة كالليزر، ولا فرق بينهما شرعاً ما دام المقصود بهما واحداً؛ إذ العبرة بالغاية، والوسيلة تأخذ حكم غايتها.

وعملية التجميل قد تهدف إلى مجرد تحسين شكل عضو في الجسم فتكون مقصودة قصداً أصلياً، وقد تكون تابعة لعمل جراحي آخر، وذلك عندما يصاب عضو في الجسم بخلل أو جرح أو حرق؛ فيتدخل الطبيب بعمل جراحي لإصلاح الخلل، ثم يقوم بمحاولة إعادة شكل العضو إلى ما كان عليه، فيكون التجميل مقصوداً بالتَّبَع.

وعمليات التجميل تختص بالأعضاء الظاهرة، وقد ذكر الدكتور صالح الفوزان أن هذا القيد أغلبي لا كلي؛ لأن من عمليات التجميل ما يكون جراحة داخلية كتلك التي تتم تحت الجلد[4].

2 قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في مدينة بوتراجايا في ماليزيا، 9-14 تموز، عام 2007. وينظر: جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ: 2796/3.

3 نقلاً عن: جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، 2797/3.

4 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل،2797/3.

والذي أرجحه أن هذا القيد كلي لا أغلبي، لأن الجراحة وإن تمت تحت الجلد أحياناً إلا أن المقصود منها تحسين الشكل الخارجي وإلا لما كانت جراحة تجميلية، فصَدَقَ أنها تستهدف تحسين أعضاء الجسم الظاهرة، كما ورد في التعريف.

بواعث إجراء عمليات التجميل

ثمة بواعث كثيرة تدفع الإنسان إلى إجراء عمليات التجميل[5]، وهذه الدوافع لها تأثيرها في تقرير الحكم الشرعي المتعلق بها، إذ الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، ونذكر من هذه الدوافع على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الرغبة في إزالة التشوهات الخلقية التي ترافق الإنسان منذ الولادة كالشفة المشقوقة، والعين الحولاء، والإصبع الزائدة، والجفن المنسدل على العين.

- الرغبة في إزالة التشوهات الطارئة التي تصيب الإنسان نتيجة لمرض أو حادث مروري أو حريق، أو نتيجة تمزق الجلد نتيجة السقوط على آلة حادة، ومن ذلك حالات انسلاخ الوجه في الحرائق، أو بقاء آثار حَب الشباب عليه.

- الرغبة في تقليد الإنسان بعض من يحبهم، حيث يُقدِم بعض الناس على إجراء عمليات التجميل تشبُّهاً ببعض المغنين أو الممثلين أو اللاعبين...

- الرغبة في الفرار من العدالة، فبعض المجرمين يكونون مطلوبين من قبل السلطات، فيُجرون عمليات التجميل التي تغير شكلهم وملامحهم حتى لا يتم التعرف عليهم.

- الرغبة في مجرد الشهرة، حيث يُجري بعض الناس عمليات تجميل ليصبح شكلهم غريباً ويجذبوا اهتمام الناس ووسائل الإعلام.

- الرغبة في الازدياد من الحُسن والجمال، فبعض الناس تكون ملامحهم طبيعية غير مشوهة، ومع ذلك يجرون عمليات تجميل ليزدادوا جمالاً، كتصغير الفم المعتدل أو تكبيره، وتصغير الشفة المعتدلة أو تكبيرها، وتصغير الثدي المعتدل أو تكبيره...

- التخلص من العُقد النفسية، فبعض الناس يعانون من عقد نفسية تجاه مظهرهم ويسبب ذلك لهم الكآبة والانطواء على الذات، وقد يرشدهم الأطباء النفسيون إلى إجراء عمليات التجميل.

- الرغبة في إزالة آثار الشيب والمحافظة على الشباب والأناقة، كعمليات شدّ الوجه وزرع الشعر...

المبحث الأول: الضوابط العامة للعمليات الجراحية

بما أن العمليات التجميلية مندرجة في العمليات الجراحية عامَّةً؛ فلا بدَّ أن تتوافر فيها الضوابط العامة التي وضعها الشرع لإجراء أي عملٍ جراحيٍ، ومن هذه الضوابط ما يجب توافره في العملية ذاتها، ومنها ما يجب توافره في الطبيب، وسنتعرض لهذه الضوابط بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

5 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، 2802/3.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعملية ذاتها

تتلخص الضوابط التي يشترط توافرها في العملية الجراحية في النقاط الآتية:

1- أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً، لأن الجراحة إيذاء، والأصل فيه المنع، وإنما جازت لتحقيق مصلحة معتبرة في الشرع، سواء كانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

والمصلحة الضرورية هي التي "لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[6]، فالجراحة الضرورية هي التي لا بدَّ منها لحفظ البدن، ولولاها لهلك الإنسان، وذلك كالجراحات العاجلة التي تُجرى للمريض عقب حادث مروري إنقاذاً لحياته، وجراحة التجميل في هذه الحالة تأتي تبعاً؛ إذ يحاول الطبيب بعد إجراء العملية أن يعيد العضو إلى شكله الطبيعي.

والمصلحة الحاجية "مفتقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[7]، والجراحة تكون حاجية إذا كان الهدف منها التخفيف من الآلام، والتوسعة على المريض، وإن لم تكن حياته في خطر، كإزالة الإصبع الزائدة التي تسبب الألم.

أما المصلحة التحسينية فهي التي تتضمن "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[8]، والجراحة تحقق مصلحة تحسينية إذا كان الهدف منها الوصول إلى الشكل اللائق المناسب، كإصلاح التشوهات التي تأنفها الطباع السليمة، ومن ذلك تجميل الأنف المشوه والعين الشوهاء والشفة المشقوقة...

وإنما اشترطنا في العملية الجراحية أن تحقق مقصداً شرعياً لأنها إن لم تحقق مصلحة كانت عبثاً يترفع عنه العقلاء، فبقيت على الأصل؛ وهو هنا المنع من الإيذاء[9].

2- أن لا يترتب على إجراء العملية ضرر يزيد على المنفعة المتوخاة من إجرائها، فقد تقرر في الشرع أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[10]، والعاقل لا يُقدم على إجراء عملية جراحية إذا علم أن الضرر المترتب عليها سيكون أعظم من النفع المرتجى منها، والمعتبر في الموازنة بين فوائد العملية الجراحية وأضرارها هو رأي الطبيب المختص، ولا عبرة برأي المريض هنا، فلا يباح إجراء العملية إذا قرر الأطباء أن ضررها أكبر وإن أصرَّ المريض على إجرائها مدَّعياً قبوله بآثارها؛ وأنه يؤْثر فائدتها مهما قلَّت على ضررها مهما زاد، لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له؛ فلم يكن له مطلق التصرف فيه[11].

6 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 8/2.

7 الشاطبي، الموافقات: 11/2.

8 المرجع السابق ذاته.

9 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2811/3، النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ: 2534/3.

10 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ ص: 87.

11 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2811/3، النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية

3- أن تتعين العملية الجراحية سبيلاً للشفاء، بحيث لا يغني الدواء عنها، وهذا الأمر أيضاً يقرره الأطباء المختصون، لأن الجرح إيذاء، والأصل فيه المنع، فلا يصار إليه مع وجود بديله، والحاجة إن لم تكن متعينة لا تنزل منزلة الضرورة ولا يُباح بها المحظور[12].

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالطبيب

تتلخص الهذه الضوابط فيما يأتي:

1- أن يكون مختصاً ومؤهلاً للقيام بالعملية، بأن يكون حائزاً للشهادات ومتمتعاً بالخبرات التي تخوله إجراء ذلك النوع من العمليات[13]، وحينئذٍ تنتفي عنه المسؤولية إذا عمل وفق القواعد والأصول الطبية المقررة، وإذا لم يكن الطبيب مؤهلاً أو لم يراع القواعد الطبية فإنه ضامن ويتحمل الأضرار التي قد تنتج عن عمله، وفي هذا يقول ابن قدامة: "هؤلاء إذا فعلوا ما أُمِروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يُقطع"[14].

2- أن يخبر الطبيبُ المريضَ بصدق عن فوائد العملية وأضرارها دون مبالغة أو نقصان، وإذا كان المريض ناقص الأهلية فعلى الطبيب أن يشرح ذلك كله لوليِّه[15].

3- أن لا يباشر الطبيب العملية إلا بعد الحصول على الإذن من المريض أو من وليِّه في حالة كون المريض ناقص الأهلية أو فاقدها، فالإذن هو الذي يعطي الطبيب حق إجراء العملية، وبدونه يكون الطبيب متعدياً لأنه تجاوز صلاحياته، وعمل ما لم يؤذن له في فعله فيكون مسؤولاً[16].

ويستثنى من ذلك الحالات العاجلة التي تتطلب تدخلاً فورياً من الطبيب لإنقاذ المريض، فعلى الطبيب أن يجري العملية ولو لم يحصل على الإذن لكون المريض فاقداً للوعي وكون وليه غير موجود، ولا يعد الطبيب مسؤولاً في هذه الحالة؛ لأن تدخله ضروري لإنقاذ المريض، والضرورات تبيح المحظورات.

4- أن يراعي الآداب الإسلامية من تحريم الخلوة، وعدم الاطلاع على العورة إلا بالمقدار الضروري، وفي حدود الحاجة[17]، وفي حالة كون المريض أنثى لا يجوز للطبيب الذكر إجراء العملية لها إلا إذا لم توجد

للعمليات التجميلية: 2535/3.

12 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2815/3، النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:2535/3.

13 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل:2813/3.

14 ابن قدامة، أحمد بن عبد الله المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992: 134/6.

15 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2814/3.

16 ابن قدامة، المغني: 134/6 و135. جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2814/3، النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:2534/3، السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، عام 1429هـ 2008م: ص 40.

17 جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2815/3.

طبيبة مختصة قادرة على إجراء العملية، أو وجدت ولكنها لا تتمتع بالخبرة الكافية، فوجودها كعدمه، وللطبيب إجراء العملية حينئذٍ.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بعمليات التجميل

يمكننا أن نلخص الضوابط الخاصة المتعلقة بعمليات التجميل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن يكون الهدف من إجراء العملية تحقيق مقصد شرعي معتبر

فقد ذكرنا أن الجراحة إيذاء، وأن الأصل في الإيذاء المنع إلا إذا كان له مسوِّغ شرعي، والحقَّ أن هذا الضابط متفق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً[18]، ويمكن القول: إنه الضابط الرئيسي لجواز جراحة التجميل، وما سواه من الضوابط إنما هو تفصيل له ودائر في فلكه، وما ذكرناه متفق عليه من الناحية النظرية، ولكن من الناحية التطبيقية يختلف العلماء في مشروعية أنواع كثيرة من عمليات التجميل تبعاً لاختلاف نظرتهم إلى الباعث على إجرائها، فمن يرى ذلك الباعث معتبراً شرعاً يرجح المشروعية، ومن يراه غير معتبر شرعاً يرجح عدم المشروعية، وهذا يشبه ما يسميه علماء أصول الفقه بالاختلاف في تحقيق المناط، حيث تكون العلة متفقاً عليها، لكن يقع الاختلاف في تحققها في فرعٍ معين، كما في اختلافهم في النباش هل تقطع يده؟ فعلة القطع متفق عليها وهي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، لكن العلماء اختلفوا هل القبر حرز للكفن أو لا؟ فمن رآه حرزاً رجح القطع، ومن لم يره كذلك رجح عدم القطع.

وبناء على هذا الضابط فإن الجراحة التجميلية التي تهدف إلى إصلاح عضو مشوه وتعديله وإعادته إلى أصل الخلقة تعد عملية مشروعة، ولا فرق بين أن يكون التشوه خلقياً ولادياً، أو عرَضياً ناشئاً عن حادث طارئ[19]؛ لأن الله تعالى "جميل يحب الجمال"[20] كما في الحديث، والمسلم مطالب شرعاً بالتجمل حتى يكون مميزاً بين الناس في مظهره وأناقته.

وفي الحديث "أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنْتَنَ عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب"[21]، فالأنف المقطوع يشوِّه منظر صاحبه، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم صنيع عرفجة ولم ينكر عليه، بل أرشده إلى ما هو أفضل وهو اتخاذ أنف من ذهب، ولم يطلب من أن يقضي حياته مجدوع الأنف، فدلَّ على أن إصلاح التشوه مقصد شرعي معتبر.

ويؤخذ من هذا الضابط أن كل عضو قضى أهل العرف وأهل الاختصاص بأنه مشوه فتعديله بعملية تجميلية مباح شرعاً[22]، والأمثلة كثيرة على ذلك، ونذكر منها الطول الفاحش في الأنف، وحوَل العين، وترميم جلد الوجه إذا انسلخ نتيجة حادث أو حريق، ومن له يد أو إصبع زائدة، والشفة

18 الدمياطي، أبو بكر بن شطا، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ قرة العين لمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم وتاريخ الطبعة: 75/1.

19 السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية: 40.

20 رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر: 93/1.

21 رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب: 434/4، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، وقال: حسن غريب: 211/4، والنسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب: 121/8.

22 ينظر في تفصيل ذلك: الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم، من الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ: 2719/3.

المشقوقة أو الغليظة جداً، وقد يعدُّ منه تكبير الثدي بالنسبة للمرأة التي لا ثدي لها، أو لها ثدي صغير جداً، لأن ذلك من التشوه...

وقد ذهبت قلة من العلماء منهم أبو جعفر الطبري إلى المنع مما سبق مطلقاً؛ فمنعوا إزالة أصبع أو سن زائدة[23]، وهم محجوجون بالحديث السابق، وربما توهم هؤلاء أن إصلاح التشوه يتنافى مع الرضا بما قسم الله ومع التسليم لأمره، وهذا ضعيف؛ إذ كما أن التشوه بقضاء الله تعالى فإزالته أيضاً بقضائه تعالى، والصبر على البلاء لا يتنافى مع دفعه، وإلا لكان الفقير مطالباً بالصبر على فقره لأنه ابتلاء من الله تعالى، ولكان سعيه إلى الكفاف والغنى متنافياً مع الاستسلام لأمر الله تعالى، أضف إلى كل ذلك أن التجمل مطلوب شرعاً، وفي إزالة التشوه مقصد شرعي جليل هو سرعة التآلف مع الناس، إذ المشوه يأنف الناس عن مصاحبته وينفرون منه.

وقد نصَّ العلماء على أنه يستحب للمرأة إن نبت لها شارب أو لحية أن تقصهما لأنهما مُثلةٌ وتشوهٌ في حقها[24]، وقد يُؤخذ من ذلك أن إزالة التشوه يعرض لها حكم الاستحباب أحياناً.

وكثيراً ما يسبب التشوه لصاحبه عقداً نفسية، فيقع ضحية الأوهام، ويشعر بالنقص، فينطوي على ذاته ويفر من مقابلة الناس قدر الإمكان، ولا شك أن من وصل إلى هذه الدرجة فإزالة التشوه مشروعة له من باب أَولى، لأن من المقرر شرعاً أن "الضرر يزال"، وفي حديث عرفجة السابق ما يدل على اعتبار الضرر النفسي، فقد ورد فيه: "فأنتن عليه" أي أنه نَفَر من أنفه لأنه شعر بنَتْنِه.

وننبِّه مرة أخرى إلى أن وصول الخلل في شكل العضو إلى حد التشوه أمرٌ يقرره العرف، إذ كل ما لم يرد تحديده شرعاً ولا لغةً فمردُّه إلى العرف، فما يعدُّه الناس تشوهاً يشرع تعديله وتجميله، أما إن كان في العضو خلل يسير فلا يأخذ حكم التشوه لأنه لم يخرج عن أصل الخلقة، وتعديله يعد أمراً تحسينياً محضاً وسيأتي حكمه.

أما إذا لم يكن ثمة تشوُّهٌ في الجسم لكن صاحبه يعاني من عقدة نفسية تجاه عضو من أعضائه، ويشعر بحاجته إلى الجراحة؛ فالذي أراه أن الطبيب النفسي المختص هو الذي يقرر إذا كان تغيير شكل العضو سيزيل العقدة النفسية، أما شعور المريض وحده بالحاجة إلى الجراحة فلا أثر له هنا؛ لاحتمال أن تكون الأوهام متأصلة في نفسه غير متعلقة بعضو معين، فإذا غيَّرَ شكل عضوٍ توهَّمَ تشوُّهاً في عضوٍ آخر من جسمه.

ومن المصالح المعتبرة شرعاً قصد الفرار من ظالم بتغيير شكل الوجه عن طريق إجراء عملية تجميل، إذا تعين ذلك طريقاً للخلاص[25].

23 القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م: 145/7.

24 النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة: 343/1، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ 1992م: 373/6.

25 السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية: 44.

وإذا كانت المرأة متزوجة وأصابها تشوه فإن إزالة التشوه في حقها أَولى لأنها مطالبة شرعاً بالتزين للزوج، لما يترتب على ذلك من تحصينٍ له، وبعدٍ عن المحرمات، وتدعيمٍ لأواصر المحبة بينهما.

وليس من المصالح المعتبرة شرعاً ما يقوم به بعض الممثلين من تغيير أشكالهم قبل تمثيل المسلسلات والأفلام، إذ عملهم في معظم الأحيان إن لم يكن محرماً فهو من اللغو الذي لا فائدة منه، فتلخص أن العملية هنا أقرب إلى اللهو والعبث، وليس لها مقصد شرعي معتبر.

المطلب الثاني: أن لا يكون في العملية تغيير لخلق الله تعالى

كثيراً ما يُعلَّل المنع من إجراء بعض العمليات التجميلية بأن فيها تغييراً لخلق الله تعالى، وهذا التعليل يستخدمه القدماء والمعاصرون على حدٍ سواءٍ، ولكنه يحتاج إلى مزيد من العناية بغية فهم معناه وضوابطه، بعد الاتفاق على أن هذا التعبير إنما يستخدم في معرض الذّمّ.

والأصل في هذا التعليل الآية الكريمة: (ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[26]، فتغيير خلق الله يتم بوحي من الشيطان إلى أوليائه، مما يعني أنه مذموم ومحرم.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والناميصات والمتنمصات، والمتفَلِّجات[27] للحُسن المغيراتِ خلقَ الله"[28]، وفيه إيماءٌ إلى أن علة التحريم هي النَّمص لِما تقرر في علم الأصول من أن تعليق الحكم بالمشتق إيذان بعلِّيَّة ما منه الاشتقاق، كما أن الحديث وصفَ النَّامصات والمتنمِّصات بأنهنَّ يغيِّرن خلق الله، فدلَّ على أن علة تحريم النمص هي تغيير خلق الله، ولو لم يكن لتغيير خلق الله مدخلٌ في التحريم لما كان لذكره فائدة.

ولكن ما معنى تغيير خلق الله؟ وما ضوابط التغيير المنهي عنه؟ وهل الحديث على إطلاقه فيشمل النهي كل تغيير في خلق الله؟ وفي اعتقادي أن الإجابة على هذه التساؤلات هي بيت القصيد، وفي ضوئها ستتضح ملامح هذا البحث، لأن عمليات التجميل بأكملها لا تخلو من تغيير لخلق الله تعالى.

ونقول بدايةً إن هذه التساؤلات التي طرحناها أوقعت بعض العلماء في الحيرة قديماً وحديثاً، فقد نقل الشيخ العدوي في حاشيته عن القرافي قوله: "لم أرَ للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق، ويُشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم؛ فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان وقص الظفر والشعر، وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"[29]،

26 سورة النساء، الآية: 119.

27 الوشم أن يُعرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو ما يماثله فيصبح أثره أزرق أو أخضر، والنامصة التي تنتف الشعر من جهها أو من حاجبها، والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، والمتفلجة هي التي تباعد بين الثنايا والرباعيات من أسنانها ابتغاء الحسن. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 468/3، 119/5، 189/5.

28 رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الموصولة: 80/4، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة: 107/14

29 العدوي، علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م: 362/4.

وحديثاً أشكل الأمر على الشيخ ابن عاشور فقال في تفسيره: "وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تُعَد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهياً عنها لما بلغ النهي إلى حدٍّ لعن فاعلات ذلك، وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثماً إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان؛ بأن يُجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها "[30].

وبالتأمل في النصين السابقين نعلم قطعاً أن تغيير خلق الله ليس محرماً على إطلاقه، بدليل مشروعية الختان وقص الأظافر وصبغ الشعر[31]، مما يعني أن المحرم إنما هو تغيير مخصوص اختلف حوله العلماء:

فبعضهم خصص النهي بما كان تغييراً باقياً يدوم أثره، واحترز بذلك عما لا يدوم كالاكتحال فإنه مأذون به شرعاً[32]، ويرَدُّ عليه بالنمص الوارد في الحديث فإنه لا يدوم، ومع ذلك نهي عنه، أضف إلى ذلك أن الطب إذا توصل إلى اكتشاف يغير شكل الإنسان مؤقتاً كتغيير لون البشرة أو حجم الثدي فترة قصيرة فلا يظن بأحد من العلماء أن يرى جواز ذلك لمجرد كونه مؤقتاً.

وبعضهم حرم تغيير الخلقة إذا كان فيه تدليس وتغرير، وبذلك عللوا النهي الوارد في الحديث السابق، وخلصوا إلى أن بعض المنهيات السابقة قد يباح إذا انتفى التدليس والتغرير، ومن ذلك ما ذكره الشافعية وبعض الحنفية من إباحة النمص ووصل الشعر وترقيق الأسنان للمتزوجة إذا أذن الزوج بذلك[33]، لأنه حينئذ زينة مباحة، وبإذن الزوج انتفى التغرير، فزال التحريم لزوال علته.

وبعضهم -كالشيخ ابن عاشور- رأى أن المنهيات الواردة في الحديث لا يستحق فاعلها اللعن، لأن الشيخ رائد في ميدان المقاصد الشرعية، والمعروف من الشرع أنه يرتب اللعن على الكبائر التي يعظُمُ ضررها، وليست هذه المنهيات منها، ولذلك رأى أن النهي عن هذه الأفعال لم يكن لذاتها بل لأنها كانت سمات للعاهرات والمشركات، وقريب من هذا الرأي ما ذكره المالكية من إباحة النمص، وأنه ليس كل تغيير لخلق الله محرماً، وأن النهي في الحديث يحمل على المرأة الممنوعة من الزينة كالمتوفى عنها أو المفقود زوجها[34]، وقريب منه ما قاله بعض الحنفية من أن النهي يحمل على المرأة التي تتزين للأجانب[35].

وأقول إن التأويل الأخير الذي أورده المالكية لا يخلو من ضعف، إذ ما فائدة قيد "المغيرات خلق

30 ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، عام 1984م: 206/5.

31 الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم، من الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، 2717.

32 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 144/7، وينظر: الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، عمليات تجميل الوجه، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ: 3000/3.

33 ابن عابدين، رد المحتار: 373/6، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م: 294/1.

34 النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ 1997م: 509/2.

35 ابن عابدين، رد المحتار: 373/6.

الله" إذا كان الحديث ورد في حق المعتدة؟ والغريب أنهم في الوقت ذاته يعللون تحريم وصل الشعر بأنه تغيير لخلق الله[36]، وكذلك فإن هذا القيد يغدو بلا فائدة على التأويل الذي أبداه الشيخ ابن عاشور رحمه الله، فمكْمَن الضعف في هذين التأويلين أن الحديث علَّل اللعن بتغيير خلق الله، وهما عللاه بالتشبه بالمشركات أو العاهرات، أو بالتزين في عدة الوفاة.

وفي اعتقادي أن الشيخ ابن عاشور وُفِّق إلى حدٍّ بعيد في وضع الضابط الذي يميز التغيير المنهي عنه عن المأذون فيه، فالتغيير ليس موجباً لِلَّعن لمجرد كونه تغييراً بدليل أن منه ما هو مطلوب شرعاً؛ بل لكونه طاعةً للشيطان وحزبه، وانسياقاً وراء الأوهام والانحرافات، وقد استرشد الشيخ بمقاصد الشريعة للوصول إلى هذا الضابط، ووُفِّق فيه، وذلك لا يُستغرب منه، وتفطَّن رحمه الله إلى أن مجرد أخذ المرأة من شعر حاجبها ابتغاء الحُسن ليس موجباً لِلَّعنة، وإنما يكون كذلك إذا كان طاعةً للشيطان، ولكن الشيخ لم يفِ هذا الضابط حقه؛ فتصوَّرَهُ منحصراً في التشبه بالعاهرات والكافرات، مع أن التزين قد يكون حيلة شيطانية هدفها العبث بفطرة المرأة وأصل خلقتها، بحيث يصل بها التزين إلى دركات يأباها الذوق السليم والفطرة السوية، وبحيث تفقد المرأة رُشدها في الحياة ويصبح همها الأوحد أن تتخذ كل يوم شكلاً جديداً، فتذهل بذلك عن وظيفة العبودية التي خُلقت من أجلها، وتصبح كالأنعام، ويتراقص حولها طلاب المتعة، وبهذا التعليل يتضح لنا وجاهة قول من أباح النمص إذا كان بإذن الزوج بقصد التزين له، لأن ذلك يدعم الفطرة الإنسانية ولا يناقضها.

وعلى هذا المعنى الذي أبديته فإن التغيير المنهي عنه قريب من تغيير الفطرة الإنسانية، وفي القرآن ما يؤيد هذا المعنى، إذ القرآن يفسر بعضه بعضاً، وقد قال تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)[37]، فالخلق كلهم خُلِقوا على الفطرة، والفطرة هنا وإن أريد بها الإسلام إلا أنه لا مانع من أن تشمل كل فطر الله تعالى الناس عليها، وهذه الفطرة صفاء في النفس وفي الطبيعة الإنسانية يمنع المساس به[38]، ويعدُّ تغييره كبيرة توجب لعن مرتكبها، وهذا ما يفسر اللعن الوارد في الحديث، إذ هو لم يُعَلَّق على مجرد إزالة شعر أو إضافته، بل على تغيير الفطرة السليمة؛ ذلك التغيير الذي يتمثل في اتخاذ شكل مغاير كل يوم، وفي اللهث وراء الموضة وأهلها، وغير ذلك مما يحيل حياة المرأة إلى جحيم، ويحيل المجتمع إلى مجتمع شهواني حيواني، وأرى أن المنع من مثل هذا التغيير يعد من متممات مقصد حفظ الدين، إذ يلاحَظ أن النفس إذا انشغلت بهذه التوافه ابتعدت عن خالقها، لذلك ترى أكثر الذين يُجْرون هذا النوع من العمليات من المنحرفين الغافلين عن صراط الله تعالى.

والخلاصة أن التغيير المنهي عنه هو الذي تأباه الفطرة السليمة، وتتقزز منها الطباع السوِيَّة مما لا داعي إليه سوى إرضاء الشيطان، ولا مبرر له سوى الغفلة عن الوظيفة الأساسية التي خُلق من أجلها الإنسان؛ ألا وهي العبودية لله تعالى.

36 النفراوي، الفواكه الدواني: 508/2.

37 سورة الروم، الآية: 30.

38 ينظر في تقرير هذا المعنى: الشعراوي، محمد متولي، التفسير، 2650/5.

وبناء على هذا الضابط يمكن الحكم على كثير من عمليات التجميل:

فعمليات تغيير آثار الشيب محرمة، لأنها تغيير لخلق الله، والفطرة السليمة تنفر من منظر الشيخ الكبير الذي يصبغ شعره بالسواد ويشد جلد وجهه ويديه كي يتشبه بالشباب، وهو لا يدري أن ما حلَّ به نُذُرٌ أرسلها الله إليه ليتأهب للموت، فينغمس في أوحال الغفلة ويتشبث بالحياة وبالشباب إلى أن تُقبَض روحه، وليس هذا كشاب أصيب بمرض فاحتاج إلى جراحة تجميلية لجلده، فهذا يقبله الطبع السليم ولا حرج فيه.

وعمليات التجميل التي يراد بها الاستزادة من الزينة لا إصلاح التشوه محرمة، لأن الفطرة السليمة تأبى أن يحول الإنسان جسمه إلى لعبة، وأن يغيره متى شاء لأنه ليس ملكاً له، والعقلاء يعدون فاعل ذلك سفيهاً، وكفى ذلك دليلاً على حرمته، لأن ما يراه عقلاء المسلمين قبيحاً مذموماً فهو عند الله كذلك.

ولعلَّ سائلاً يقول: هل يصح تعليق النهي بتغيير الفطرة الإنسانية، وهل يصلح هذا الوصف ضابطاً يميز التغيير المنهي عنه عن المأذون فيه؟

والجواب أن الأدلة الشرعية تواردت على اعتبار الفطرة السوية والرجوع إليها، منها قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي: "استفت قلبك"[39]، وقوله:"الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[40]، فأحاله على فطرته السوية، وأرشده إلى أن ما يتلجلج به فؤاد المرء ويكره أن يطلع الناس عليه هو الحرام بذاته، وهذا الدليل يشمل أنواعاً كثيرة من عمليات التجميل التزيينية، فإن صاحبها يبقى قلقاً تجاهها ويخاف من مغبتها وإثمها، ويحاول قدر الإمكان أن يكتم خبرها عن الناس، ولو كان فيها خير لما خبأها، ومن هذا القبيل عمليات تجديد الشباب وإزالة آثار الشيب.

وصحيح أن الشرع يلغي الحكمة غير المنضبطة ويعلق الحكم على مظنتها الظاهرة المنضبطة كما في إناطة الترخص بالسفر وإلغاء المشقة التي هي حكمة تشريع الترخص؛ إلا أن ذلك لا يقع دائماً، فكثيراً ما يناط الحكم بالحكمة ذاتها؛ لأن من المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً ما لا ينضبط، فلا يمكن تعليق الحكم فيه بالمظنة الظاهرة المنضبطة، ومن ذلك الأعذار المبيحة للتيمم، ولمحظورات الإحرام، وللفطر في رمضان، فيوكل الأمر فيها إلى اجتهاد المجتهدين وورع المكلفين، ومن هذا القبيل مسألتنا هذه[41].

ومن أجلى الأدلة على ما نقول قوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[42]، فتمييز الطيب من الخبيث أمرٌ تستقل به الفطرة الإنسانية السوية.

وخلاصة هذا المطلب أن تغيير خلق الله حرام إذا كان لغير حاجة، وكان مما يعده العقلاء سفهاً، ومما تأباه الفطرة الإنسانية السوية، أو مما يصيب هذه الفطرة بالخلل، ومثال ذلك عمليات إزالة آثار

39 رواه أحمد 17545 عن وابصة بن معبد، وحسنه الإمام النووي في الأربعين.

40 رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البِّر والإثم: برقم 2553

41 ينظر قريب من هذا الكلام في: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ 1991م: 190/2.

42 سورة الأعراف، الآية: 157.

الشيب وتحويل شكل العضو غير المشوه ابتغاء الجمال، أما ما كان لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً كالختان وقص الأظافر وإزالة التشوهات فليس داخلاً في النهي.

المطلب الثالث: أن لا يكون الدافع إلى العملية محرماً

المقرر شرعاً أن "الأمور بمقاصدها" وعلى هذا فما قُصِد منه الوصول إلى غاية محرم يكون حراماً، وللوسائل حكم الغايات باتفاق العلماء.

وعلى هذا فعمليات التجميل محرمة إذا كانت وسيلة إلى مقصد محرم، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

- تغيير الملامح وشكل الوجه بقصد الفرار من العدالة، وهذا يلجأ إليه بعض المجرمين فيغير شكله كي لا يتم التعرف عليه ولا يمكن القبض عليه من قبل السلطات المختصة، وهذا العمل محرمٌ باتفاق العلماء، وتجرمه القوانين الوضعية، وتعاقب الفاعل والمفعول به على حد سواء[43].

- تغيير الملامح بقصد التغرير والخداع، كالعمليات التزيينية التي يجريها الخاطبان قبل موعد الخطبة بقصد مخادعة الطرف الآخر والتغرير به، فهذا من قبيل الغش المنهي عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس مني"[44].

- إجراء عملية جراحية بقصد التشبه بالجنس الآخر، وهذا درك انزلق إليه بعض المنحرفين في هذا العصر، فترى الشاب يقوم بزراعة ثدي تشبهاً بالنساء، والفتاة تقوم بإزالته تشبهاً بالرجال، وظهرت في هذا العصر عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى وعكسه، وهذا كله من الكبائر؛ لأنه تغيير للفطرة ولأصل الخلقة الإنسانية، وفي الحديث: "لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[45]، والإسلام يطالب الرجل بأن يتحلى بالرجولة ويمنع عليه تقليد النساء في الشكل والمشي والحركات والتنعم، كما يطالب المرأة بأن تتحلى بالأنوثة، ويمنعها من تقليد الرجال، وهذا الحديث ردٌّ قاطع على الذين يدَّعون أن الإنسان حر في اختيار الشكل الذي يريده[46]، لأن ذلك لا بدَّ أن يكون ضمن حدود الضوابط الشرعية.

- إجراء عملية تجميلية بقصد التشبُّه بأهل الفسق والفجور والغفلة كالمغنين والممثلين والكفار، فهذا محرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبَّه بقومٍ فهو منهم"[47]، فالمسلم مطالب بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتشبه بالصالحين، وأي خير يُرتجى من المسلم إذا وصل به حب الكفار والفساق إلى درجة التشبه بهم في الهيئة والشكل والملبس؟ فالإسلام لا يرضى لأتباعه أن يكونوا أذيالاً لغيرهم، بل يأمرهم بالثقة والاعتداد بالذات، لأن التابع لغيره لا يستطيع الإبداع في الحياة.

43 النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: 2522/3، السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية: 42.

44 رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس مني": 109/2.

45 رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال: 71/4.

46 السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية: 46.

47 رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة: 314/4، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة، بيروت: 271/10.

- أن يكون القصد من إجراء العملية التجميلية مجرد الشهرة[48]، كما يقوم به بعض نجوم الفن والرياضة، فهذا أمر محرم، وفي الحديث: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة"[49]، وقصد الشهرة مذموم ومحرم، فلا اعتبار به شرعاً.

المطلب الرابع: ضوابط متفرقة

- لا يجوز إجراء عملية تجميلية لمجرد الزينة إذا اشتملت على كشف العورة، لأن كشف العورة محرم، ومن المقرر شرعاً أن "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وعلى هذا فالمحظور يباح عند الضرورة أو الحاجة، على تفصيل في ذلك، ولكنه لا يباح لأمر تحسيني، ومعلوم أن العملية التي يكون هدفها تزييناً محضاً لا علاجاً تعد أمراً تحسينياً فلا يباح به كشف العورة.

- لا يجوز إجراء عمليات تجميل تزيينية إذا كانت تكاليفها تصل إلى حد الإسراف[50]، لأن الإسراف منهي عنه شرعاً، والملاحظ أن الغالب على عمليات التجميل أن تكون تكاليفها مرتفعة جداً[51]، ومعيار الإسراف يختلف من شخص لآخر، ومن بيئة لبيئة، ومن زمان لزمان، فما يعد إسرافاً في مجتمع فقير لا يعد كذلك في مجتمع غني، وما يعده الفقير إسرافاً قد لا يعده الغني كذلك، وضابط ذلك هو العرف، فكل ما يعده العرف إسرافاً فهو محرم.

- يشترط بعض الباحثين في الجراحات التزيينية أن لا تتسبب في سريان خلل إلى العبادة، فيحكمون بعدم مشروعية العمليات التزيينية إذا كانت تمنع المريض من الوضوء أو الغسل الواجب أو السجود مثلاً، لأن في ذلك تفويتاً للفرائض بلا حاجة داعية ولا مصلحة راجحة، إذ مصلحة التزين مرجوحة هنا، وأداء الواجبات أولى منها قطعاً[52].

والذي أراه أن هذا لا يصح اشتراطه، لأن الشرع أباح للمريض الترخص، فيجوز له التيمم والإيماء في الصلاة أو الصلاة قاعداً حسب عذره، فانتقال المريض من العزيمة إلى الرخصة لا يشترط له سوى تحقق سبب الرخصة، ولا ينظر في ذلك إلى كون السبب وقع باختياره أو بغير اختياره، وإلا فالمسافر يترخص مع أنه أنشأ السفر باختياره، ومن يعلم أنه لن يجد ماءً يباح له مجامعة أهله ويتيمم عن الجنابة، وعلى هذا فالذي أجرى العملية له أن يترخص، ولا حرج في ذلك شرعاً ما دامت العملية مباحة.

فإيقاع المكلف سبب الرخصة باختياره ليس قادحاً في مشروعية الأخذ بها، أما إن كان يقصد بفعله إسقاط العزيمة والتهرب منها فسعيه باطل شرعاً؛ كمنشئ السفر بقصد الفطر في رمضان، فلا يحل له

48 النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: 2531/3.

49 رواه ابن ماجة في سننه، باب من لبس شهرة من الثياب: 1191/2.

50 النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:2529/3.

51 ينظر في هذا: جستينيه، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: 2799/3وما بعدها.

52 الشطيري، إبراهيم بن أحمد بن محمد، العمليات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ: 2748/3.

الفطر لتلاعبه، وكالذي يختار الطريق الطويل في السفر ليبلغ سفره مسافة القصر، ولكن هذا القصد لا يُتصور وقوعه في مسألتنا؛ إذ لا يُقدم أحد على الجراحة بقصد التهرب من الوضوء أو الغسل أو السجود.

الخاتمة:

يمكننا أن نلخص ما توصلنا إليه في هذا البحث في النقاط الآتية:

1- عملية التجميل جراحة تُعنى بتحسين شكل عضو ظاهر من الجسم، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

2- بما أن عملية التجميل جراحة فإن مشروعيتها مقيدة بضوابط العمليات الجراحية عامة، ومن أبرز هذه الضوابط: أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً، وأن لا ينتج عنها ضرر يساوي أو يزيد على المنفعة المتوخاة منها، وأن تكون العملية هي السبيل الوحيد للعلاج، وأن لا تشتمل على خلوة محرمة، أو على كشف عورة إلا بمقدار الحاجة، وأن يكون الطبيب الذي يجريها مختصاً ماهراً، وأن يحصل على إذن المريض أو وليه، وأن يشرح لهم بصدق فوائد العملية وأضرارها ليكونوا من أمرهم على بصيرة.

3- تتلخص الضوابط الخاصة لعمليات التجميل في النقاط الآتية:

- أن تحقق العملية مصلحة مقصودة شرعاً من إزالة تشوهٍ، أو معالجة عقدة نفسية، أو تزين للزوج، أو معالجة خلل طارئ أصاب الإنسان نتيجة حادث فغيَّر شكله، أما ما يفعله بعض الناس من إجراء عمليات لمجرد العبث والتمثيل، أو لمجرد الرغبة في الاستزادة من الجمال وتغيير المظهر؛ فليس مشروعاً بحال من الأحوال.

- أن لا يترتب على إجراء العملية تغيير لخلق الله، وذلك بإحداث تغيير في الجسم سواء طال تأثيره أو لا؛ مما تأباه الفطرة الإنسانية السليمة، ومما يصيبها بالخلل ويفسدها، ومثال ذلك عمليات إزالة آثار الشيب وتحويل شكل العضو غير المشوه ابتغاء الجمال، أما ما كان لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً كالختان وقص الأظافر وإزالة التشوهات فليس منهياً عنه، بل هو موافق للفطرة الإنسانية.

- أن لا يكون الدافع إلى إجراء العملية محرماً كتشبه الرجال بالنساء، أو عكسه، وكالتشبه بالكفار وأهل الفسق والمجون، وكإجراء العملية ابتغاء الشهرة أو للفرار من العدالة، أو إجرائها بقصد التغرير والمخادعة كتلك التي يجريها كبار السن قبل الخطبة لكي يُتوَهَّم أنهم شباب.

- أن لا تصل تكاليف العملية إلى حد الإسراف.

- أن لا تتسبب العملية التزيينية في كشف العورة أو الخلوة المحرمة.

- ليس من شروط مشروعية إجراء العمليات التجميلية أن لا يترتب عليه العجز عن أداء العبادات على الوجه الأكمل كالوضوء والغسل والسجود، لأن المريض له أن ينتقل إلى الرخصة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ 1991م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ 1992م.
ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، عام 1984م.
ابن قدامة، أحمد بن عبد الله المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992م.
جستينية، حنان، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ
الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، عمليات تجميل الوجه، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ
السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، عام 1429هـ 2008م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م.
الشطيري، إبراهيم بن أحمد بن محمد، العمليات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ
الشعراوي، محمد متولي، التفسير.
العدوي، علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م.
الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم، من الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني -قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ
النجار، مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا فقهية معاصرة_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ
النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ 1997م.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.

Kaynakça

Adevi, Ali Saidi, Haşiyetu ala Kitabi Talibi Rabbani ala Risaleti ibn ebi Zeyd el Kayravani, Matbaatu Medeni, Kahire,1. Baskı,1409/1989.
Custiniyye, Hannan, el-Kavaidu ve'd –Davabitu li ameliyati Tecmili, II. İslam fıkhı kongresine sunulmuş tebliğ- Güncel fıkhi Hükümler-İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, 1431 h.
el Huceylan, Abdulaziz b. Muhammed, Ameliyatu Tecmilil Vech, II. İslam fıkhı kongresine sunulmuş tebliğ- Güncel fıkhi Hükümler-İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, 1431 h.

İbn Abidin Muhammed Emin b. Ömer, Reddul Muhtar ala Durril Muhtar, Darül Fikr, Beyrut, 2.Baskı,1412/1992.
İbn Aşur, Muhammed Tahir, et Tahrir ve't Tenvir, Daru Tunusiyyetu linneşr, 1984
İbn Esir, el Mübarek b.Muhammed, en-Nihaye fi ğeribil hadisi ve'l-eser, Daru ihyai turasil Arabi, Beyrut.
İbn Hacer, Ahmed b. Ali el Askalani, Fethu'l Bari Şerhu sahihil Buhari, Daru'l marife, Beyrut.
İbn Kudame, Ahmed b.Abdullah el Makdisi, el Muğn, Darul Fikr, Beyrut,1412/1992
İbn Sübki, Abdulvahhab b. Ali, el Eşbah ve'n nezair, Darul kutubil ilmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1411 h.
Kurtubi, Muhammed b. Ahmed, el Cami' li Ahkamil Kur'an, Müessesetu Risale, Beyrut, 1. Baskı, 1427/2006.
Meymen, İbrahim b. Muhammed Kasım, Min Davabiti Şer'iyyeti lil Cerahati Tecmiliyye, II.İslam fıkhı kongresine sunulmuş tebliğ- Güncel fıkhi Hükümler-İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, 1431 h.
Neccar, Muslih b. Abdulhayy, ed Devabitu şer'iyye lil Ameliyati Tecmiliyye, II. İslam fıkhı kongresine sunulmuş tebliğ- Güncel fıkhi Hükümler-İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, 1431 h.
Nefravi, Ahmed b. Ğanim,el Fevakihu Devani Şerhu Risaleti İbn ebi Zeyd el Kayravani, Darul Kutubil İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1418/1997.
Nevevi, Yahya b. Şeref, el Mecmu Şerhul Muhezzeb, Mektebetul İrşad,Cidde.
Şa'ravi, Muhammed Mutevelli, Tefsiru Şa'ravi, Daru Ahbaril Yevm, Mısır, 1997 h.
Şatibi, İbrahim b. Musa el-Lahmi el Ğırnati,el Muvafakat fi Usuli şeria, Talik: Şeyh Abdullah Draz, Mektebetu Ticariyyetil Kübra, Kahire.
Şatiri, İbrahim b. Ahmed b. Muhammed, el Ameliyyatu Tecmiliyye, II. İslam fıkhı kongresine sunulmuş tebliğ- Güncel fıkhi Hükümler-İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, 1431 h.
Şirbini, Muhammed b. Ahmed el Hatib, Muğnil Muhtac İla Marifeti Maani Elfazil Minhac, Darul marife, Beyrut,1. Baskı,1418/1997.
Süllemi, İyad b. Nami, Eserul Kavaidil Fıkhiyye Beyne ahkamil Cerahati Tecmilliyye, Fıkhi kaidelerin Tıp Meselelerine Uygulanması kongresine sunulmuş tebliğ, 1429/2008.